

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 251.23 صادر في 8 رجب 1444 (30 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمرشحي الأحزاب السياسية.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمرشحي الأحزاب السياسية، كما تم تميمه وتغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2643.15 على النحو التالي :

«المادة الأولى. - تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمرشحي الأحزاب السياسية :

«حزب العدالة والتنمية

»

«حزب الوسط الاجتماعي

»حزب فيدرالية اليسار الديمقراطي الرسالة

«حزب الإصلاح والتنمية

»

(الباقى لا تغيير فيه.)

قرار لوزير الداخلية رقم 158.23 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023) بتحديد كيفية وأشكال مساهمات الجماعات الترابية في ميزانية مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وكيفية تسديدها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 37.18 المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 الصادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ولا سيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المساهمات السنوية للجماعات الترابية في ميزانية مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها في 1 % من المبلغ الإجمالي لنفقات موظفي وأعوان الجماعات الترابية.

المادة الثانية

ترصد المساهمات السنوية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من النفقات المشتركة للحساب الخصوصي «حصة الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة».